يبقى فاشبهت اليابس من النبات قوله وما يوجب على المفرد وما يوجب على القارن دمين دما لحجته ودما لعمرته وقال الشافعي دم واحد وهذه قاعدة مطردة الا في مسئلة واحدة وهي مجاوزة القارن الميقات غير محرم فان عليه دم واحد فيه وقال زفر دمان قوله ولو قتل محرمان صيدا تعاقل كل واحد منهما جزاء اي جزاء كامل لان كلا منهما جان وقال الشافعي جزاء واحد قوله ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الواجب فيه بدل المحل لا جزاء الفعل وهو واحد قوله وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل كان يبعد حيا تعرض للصيد ويبعده بعد قتله بيع ميتة بخلاف ما اذا باع ابن الصيد او بيضه او الجراد او شجر الحرم لان هذه الاشياء لا يشترط فيها الذكاة

فصل هذا الفصل يشتمل على احكام الحصر والعمرة والحج عن الغير والهدي قوله محرم منعه عدو او مرض جاز له التحلل ببعث شاة تذبح في يوم يعلمه ليتحلل بعد الذبح لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والعمرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فيعم الاحصار بالعدو والمرض لا كما قاله الشافعي ان الاحصار بالعدو فقط قوله ويتوقت دم الاحصار بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره ولا يتوقت بيوم النحر حتى جاز ذبحه في اي وقت شاء وهذا عند ابي حنيفة وقال لا يتوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم وهذا الخلاف في المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع قوله بخلاف دم المتعة والقران حيث يختصان بالحرم ويوم النحر لانه دم نسك كالاضحية قوله والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة كذا روي عن ابن عباس وابن عمر وقال الشافعي رحمه الله يلزمه حجة لا غير قوله وعلى المحصر بالعمرة القضاء يعني اذا تحلل بالعمرة وجب عليه القضاء لا غير والاحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك والشافعي لا يتحقق قوله وعلى القارن حجة وعمرتان لانه صح شروعه في الحج والعمرة فيلزمه بالتحلل قضاهما وقضى عمر رضي الله عنه اخرى اذا لم يقض الحج في تلك السنة قوله ولو زال الاحصار قبل الذبح فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه التوجه لاداء الحج وليس له ان يتحلل بالهدي لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل ويصنع بالهدي ما شاء قوله والا لا يعني وان لم يقدر على ادراك الهدي والحج لا يجب عليه التوجه ان توجه ليتحلل بإيقاع العمرة جاز لان فيه فائدة وهي سقوط العمرة عنه في القضاء قوله ومن قدر على الوقوف اي بعرفة او الطواف اي طواف الزيارة لم يفته الحج بعد الوقوف بعرفة فليس بمحصر اما اذا قدر على الوقوف فلانه امن من الفوات واما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم يدل عنه في التحلل فلا حاجة الى الهدي واما اذا منع بعد الوقوف فلانه لا يتصور الفوات بعده فامن منه قوله ومن فاته الوقوف اي بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج لانه لا يمكن تدارك الوقوف تجبر لإزهاب وقته فيتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه قوله والعمرة لا يفوت لانها غير موقتة وعليه الاجماع قوله وهي اي العمرة جائزة في كل وقت الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي عن ابن عباس لا يعتمر في خمسة ايام واعتمر فيما قبلها وبعدها قوله وهي اي العمرة سنة وهذا لا طايل تحته لانه ذكرها مرة في اول الحج قوله وتجوز النيابة في نفل الحج اعلم ان الانسان لا ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قرآن والاذكار التي يفعل ذلك في جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه ولا ينفعه وقال الشافعي ومالك يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية في الحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره ولما روي ان رجلا سال النبي عليه السلام فقال كان لي ابوان ابرهما حال حيوتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال النبي عليه السلام ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صومك رواه الدارقطني وعن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)